



الجُمهُورِيَّةُ الْمُتَّسِّعَةُ
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزير

قرار رقم: ٣٩٢ / ١

تاريخ: ١٥ أيلول ٢٠٢٢

تحديد نطاق تطبيق أحكام الفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة ٨٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الميزانية العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بالضريبة المتوجبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الميزانية العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٨٧ منه،

بناءً على المرسوم الإشراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادتين ٨١ و ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المادة ٥ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/بص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٨٦/٢٠٢٢-٢٠٢٣/٢/٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٧)،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار نطاق تطبيق الفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة ٨٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الميزانية العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بالضريبة المتوجبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.



المادة الثانية: تستوفى الضريبة بالعملة الأجنبية على إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى اعتباراً من ١٥/١١/٢٠٢٢.

المادة الثالثة: يتم احتساب الضريبة بذات صلة تلك الإيرادات إذا كانت بالدولار الأميركي أو باليورو، أما إذا كانت بعملات أخرى، فيتوجب تحويلها إلى الدولار الأميركي وتسديد الضريبة المتوجبة عليها بهذه العملة.

المادة الرابعة: في ما يتعلق بالإيرادات التي يتوجب على الوسيط احتساب الضريبة المترتبة عليها والتصریح عنها وتوريدها للخزينة، وفقاً لأحكام المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل:

يتم التصریح عن تلك الإيرادات ورقاً ويعتمد من أجل التصریح النموذج "ث ١/ج" المعدل المرفق ربطاً نسخة عنه بهذا القرار، ويجب اعتماد تصريح مستقل لكل صلة.

المادة الخامسة: في ما يتعلق بالإيرادات التي يتوجب على أصحابها التصریح عنها وتسديد الضريبة المترتبة عليها بالتفصيم:

يتم التصریح عن تلك الإيرادات إلكترونياً ويعتمد من أجل التصریح النموذج (ث ٤/ج) المعدل المرفق ربطاً نسخة عنه بهذا القرار، ويجب اعتماد تصريح مستقل لكل صلة.

المادة السادسة: يتم تسديد الضريبة المصرح عنها وفقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار بموجب إشعار دفع ضريبة الدخل على رؤوس الأموال المنقولة وفوائد الديون التأمينية (النموذج من ٣ المرفق ربطاً نسخة عنه) وفقاً لما يلى:

- نسخة ورقية في ما يتعلق بالضريبة المسددة عن طريق الوسيط.
- نسخة إلكترونية صادرة عن بوابة الإلكترونية لوزارة المالية في ما يتعلق بالضريبة المسددة من المكلف صاحب العلاقة.
- يتم التسديد بذات العملة المصرح بها.

- يتم التسديد نقلاً أو من الحسابات المصرفية الخارجية (external accounts fresh\$)

- تعتمد في حال التسديد لدى أحد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان (لبيان بوصت) أو شركة OMT أو شركة B.O.B أو شركة Whish money أو شركة United Cash أو أي شركة أخرى تعتمدها وزارة المالية لدفع الضرائب والرسوم ، الأصول المحكمة بموجب المرسوم رقم ٧٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٢ وتعديلاته.

- في حال التسديد النقدي لدى المصارف التجارية يتوجب على هذه المصارف، لدى توريد هذه المبالغ إلى مصرف لبنان، إصدار أمر توريد نقدي من الحساب الوسيط (داندون مختلفون - قطاع عام) المعد لهذه الغاية، إلى حساب وزارة المالية لدى مصرف لبنان وفقاً لنوع العملة (دولار أمريكي أو يورو).

* حساب بالدولار الأمريكي باسم "وزارة المالية" -

IBAN LB68 0999 0000 0001 0027 0036 1954

* حساب باليورو باسم "وزارة المالية" -

IBAN LB60 0999 0000 0001 0697 0036 1954

- في حال التسديد عبر نظام التحويل المصرفي swift، يتوجب أن يتم التحويل حصراً من الحسابات المصرفية الخارجية (external accounts fresh\$).

المادة السابعة: تفرض الغرامات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية في حال تخلف المكلف عن القيام بمحاجاته ضمن المهل المحددة لنهاية التصرير والتسديد وذلك بالعملة التي تم التصرير أو التكليف بها.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

يوسف الخليل

